112702 ـ هل تؤجر الأم على الولادة بعملية يستعمل فيها المخدر؟

السؤال

سؤالي حول الولادة وما ورد في أجرها للمرأة ، أريد أن أعرف ما صح عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وهل يصح أن نترك ما ظهر الآن من مخدِّرٍ موضعي (إبرة الظهر) حتى نؤجر على الولادة ؟ وهل من تأخذ هذا المخدر لا أجر لها كما يتوارد بين العامة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تتحمل المرأة من آلام الولادة الشيء الكثير ، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله : وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا الأحقاف/15 .

قال ابن كثير رحمه الله :

" أي : بمشقة من الطلق وشدته " انتهى من"تفسير القرآن العظيم" (7/280) .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

" ومعنى : " وضعته كرهاً " : أنها في حالة وضع الولد تلاقي من ألم الطلق وكربه مشقة شديدة كما هو معلوم . وهذه المشاق العظيمة التي تلاقيها الأم في حمل الولد ووضعه ، لا شك أنها يعظم حقها بها ، ويتحتم برها والإحسان إليها كما لا يخفى " انتهى من"أضواء البيان" (7/326).

غير أن ذلك لا يقتضي منع المرأة من اتخاذ التدابير المخففة من آلام الوضع ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يكن يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً رواه البخاري (3560) .

فالمسلم يسعى في إزالة كل ما يؤذيه أو يضره ، فإذا قَدَّر الله عليه من الشدة ما لا يجد لها مخرجاً ، فالواجب عليه أن يصبر على قدر الله تعالى .

وهذا كلامٌ لابن مسعود رضي الله عنه يبين هذا المعنى :

عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل : "أأتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم . قلت : أي النهار أتسوك ؟ قال : أي النهار شئت ، إن شئت غدوة ، وإن شئت عشية . قلت : فإن الناس يكرهونه عشية ، قال : ولم ؟ قلت : يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فقال : سبحان الله ! لقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ، ما في ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر ، إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا . قلت [أي عبد الرحمن بن

غنم] : والغبار في سبيل الله أيضا كذلك ، إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً ؟ قال : نعم ، وأما من ألقى نفسه في البلاء عمدا فما له من ذلك من أجر " .

رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (20/70) وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (2/202) : بإسناد جيد .

فلا حرج على المرأة أن تأخذ ما يخفف عنها آلام الولادة ، بل هذا أقرب إلى مقاصد الشرع ، لما فيه من التخفيف والتيسير .

وانظري جواب السؤال رقم (110531) فقد نقلنا فيه فتوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في ذلك .

وأما من حيث الأجر ، فأمر ذلك إلى الله تعالى .

والله أعلم .